

التصنيفات:	قوات مسلحة
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	قانون
رقم التشريع:	٦٢
تاريخ التشريع:	١٩٣٦/١٩/٤
سريان التشريع:	غير ساري المفعول
عنوان التشريع:	قانون الدرك لسنة ١٩٣٦
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٥١٣ تاريخ: ١٩٣٦/٩/٥ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٣٦ رقم الصفحة: ٣٩٦
ملاحظات:	الغى هذا القانون بموجب قانون الدرك رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٣

استناد
نحن ملك العراق بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-
المادة ٦
يحكم ضباط الدرك في المجالس الخاصة في وزارة الداخلية المولفة وفق القوانين والاصول المرعية في الجيش ويكون لوزير الداخلية فيما يخص هذه المجالس وقراراتها جميع السلطات الممنوحة لوزير الدفاع في القوانين والاصول المرعية في الجيش .
المادة ٧
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة ٨
على وزيري الداخلية والدفاع تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٥ واليوم التاسع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٦ .

غازي

جعفر العسكري رشيد عالي يس الهاشمي

وزير الدفاع وزير الداخلية رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية رقم ١٥١٣ تاريخ ١٩٣٦/٥/٩)